

غاية المرام في علم الكلام

مرادة والأخرى ليست مقدورة ولا مرادة وإذا لم تكن التفرقة إلا لتعلق القدرة بإحداهما دون الأخرى فلا يخلو إما أن يكون لتعلق القدرة تأثير أو ليس لها تأثير لا جائز أن يقال بأنه لا تأثير لها وإلا لما حصلت التفرقة إذ لا فرق بين انتفاء التعلق وبين ثبوته مع انتفاء التأثير فيما يرجع إلى التفرقة فتعين القول بالتأثير .

قال القاضي أبو بكر من أصحابنا C ولا جائز أن يكون التأثير في إيجاد الفعل وإلا لما وقع الفرق إذ الوجود من حيث هو وجود لا يختلف فيجب أن يكون راجعا إلى صفة زائدة على إحداث الفعل لكنه قال تارة في الأمر الزائد إنه مخلوق للرب وللعبد هربا من شنيع إفراد العبد بالخلق دون الرب وقال تارة بإنفرد العبد به وهو ما بين شنيع القول بالإنفراد والقول بمخلوق بين خالقين وسيأتى وجه الكلام عليه فيما بعد .

وربما تمسك الخصم بأن أفعال العباد لو كانت مخلوقة لغيرهم كان التكليف في نفسه باطلا فإن حاصله يرجع إلى المطالبة بفعل الغير والتكليف بالفعل لمن لا يفعله وليس طلب ذلك منه إلا على نحو طلب إحداث الأجسام وأنواع الأكوان وهو محال ولبطل أيضا معنى الثواب والعقاب على الأفعال والمجازاة على الأعمال من حيث إن الحكم بذلك للشخص بسبب فعل غيره حارف عن مذاق العقول وما ورد به الشرع المنقول وهذه الشبهة هي التي أوقعت إمام الحرمين والإسفراييني رحمهما الله فيما ذهب إليه واعتمدا عليه .